

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1994 م في شأن مكافآت المحاضرين والخبراء بديوان المحاسبة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 م، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 م، بشأن ديوان المحاسبة،
 - وبناء على ما عرضه رئيس ديوان المحاسبة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يجوز لرئيس ديوان المحاسبة تكليف محاضرين لإلقاء محاضرات في الدورات التدريبية التي يقيمها ديوان المحاسبة لموظفيه المواطنين.

المادة الثانية

- يُمنح المحاضر مكافأة مالية عن كل محاضرة لا تقل مدتها عن ساعة واحدة وفقاً لما يلي:
- أ. 300 ثلاثمائة درهم للمحاضر من مستوى درجة وزير أو وكيل وزارة أو للحاصل على درجة الدكتوراة المعترف بها.
 - ب. 250 مائتان وخمسون درهم للمحاضر من مستوى مدير أو للحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها.
 - ج. 200 مائتان درهم للمحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

لا يجوز منح المكافآت المنصوص عليها في المادة السابقة للمحاضرين من موظفي الديوان.

المادة الرابعة

يشترط في جميع الأحوال توفر الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض بميزانية الديوان في السنة المالية المعنية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 13 / محرم / 1415 هـ،

الموافق: 22 / يونيو / 1994 م.